

الفروع وتصحيح الفروع

وإن قال كافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففي صحته وجهان (م 5) + + + + + .

+ + + + + + + + + + + + + + + + .

(مسألة 5) قوله ولو قال كافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففي صحته وجهان

انتهى وأطلقهما في المغني والمقنع والمحزر والشرح وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم .

(أحدهما) يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في

الوجيز وغيره واختاره القاضي في الخلاف وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

(والوجه الثاني) لا يصح صححه الناظم